وزارة الشباب والطفولة

امر عدد 114 لسنة 1995 مؤرخ في 16 جانفي 1995 يتعلق بضبط قيمة المساهمة في نفقات رعاية الأطفال بالمحاضن وكيفية وشروط صرفها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلق بالمساهمة في نفقات رعاية الأطفال بالمحاضن،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 1598 لسنة 1982 المؤرخ في 15 ديسمبر 1982 المتعلق بضبط شروط فتح المحاضن،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة الى الولاة،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى رأي وزيري المالية والشؤون الإجتماعية والوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ حددت قيمة مساهمة صناديق الضمان الإجتماعي في نفقات رعاية الأطفال بالمحاضن المرخص لها من طرف وزارة الإشراف المنصوص عليها بالفصل الأول من القانون عدد 88 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المشار إليه أعلاه بمقدار خمسة عشر دينارا شهريا عن كل طفل ولمدة إحدى عشر شهرا في السنة.

وتسند هذه المساهمة عن أطفال المضمونات إجتماعيا المشتغلات واللاتي لا يفوق أجرهن الشهري بما في ذلك المنح مرتين ونصف الأجر الأدنى المهني المضمون.

وتسند هذه المساهمة من قبل صندوق الضمان المعني بناء على مطلب تقدمه، الأم المستفيدة.

الفصل 2 ـ تمد المحضنة صندوق الضمان الإجتماعي المعني كل ثلاثة أشهر بشهادة حضور بالمحضنة لجميع الأطفال المسجلين بها طبقا لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر حسب المثال المصاحب.

وتكون هذه الشهادة مؤشرة من قبل المندوب الجهوي للشباب والطفولة.

الفصل 3 ـ تصرف قيمة المساهمة في نفقات رعاية الأطفال مباشرة الى المحضنة من قبل صندوق الضمان الإجتماعي المعني في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تقديم شهادة الحضور وذلك مرة كل ثلاثة أشهر.

الفصل 4 ـ تصرف قيمة المساهمة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بداية من غرة أكتوبر 1994.

الفصل 5 ـ وزراء المالية والشؤون الإجتماعية والشباب والطفولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 1995 .

زين العابدين بن علي